



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

كتاب دوري

رقم (١٩) لسنة ٢٠١٢

بشأن

الطعن في الميعاد أمام مأمورية غير مختصة

بمراجعة الأداء بالمصلحة تبين وجود تباين في التطبيق حول مدى جواز فتح باب الطعن للممول الذي يطعن في الميعاد أمام مأمورية غير مختصة ، وتوحيداً للأداء بين كافة وحدات المصلحة تُنبه المصلحة إلى ضرورة مراعاة ما يلي :-

أن المقرر في قضاء محكمة النقض أن الاستئناف يعتبر مرفوعاً من وقت ايداع صهيافته إلى قلم كتاب المحكمة ولو كانت غير مختصة ، وأن ما تم صحيحاً من إجراءات أمام المحكمة غير المختصة التي رفعت إليها الدعوى يبقى صحيحاً وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المختصة التي أحيلت إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة التي أحالتها ( الطعن بالنقض رقم ٣٨١٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٢٦ ) وفي دعوى ضريبية بالطعن رقم ٨٣٩ لسنة ٦٨ ق جلسة ٢٠١٠/٣/٨ قضت محكمة النقض بأن استخدام اختصاص المحكمة لا يسقط حق الطاعن في إقامة طعنه مادام قد أقيم في الميعاد المقرر قانوناً إذ العبرة في هذا الصدد بتاريخ رفع الطعن حتى ولو أقيم أمام محكمة غير مختصة وتتابع الدعوى سيرها أمام المحكمة المحال إليها من حيث انتهت إجراءاتها أمام المحكمة المحيلة .

كما قضت المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٢٤٠ لسنة ٣١ ق بتاريخ ١٩٨٧/٧/١٨ بأن ميعاد الطعن ينقطع برفع الطعن إلى محكمة غير مختصة ، ويظل هذا الميعاد مقطوعاً حتى يفصل في الطعن ولو من المحكمة الأعلى درجة ، مما مؤداه أن يتعين على صاحب الشأن أن يلجأ إلى المحكمة المختصة بعد أن يتبينها سواء إبان قطع الميعاد أو خلال جريانه ثانية طالما لم ينحصر بعد ، وتطبيقاً لذلك :

يعتبر الطعن المقدم من الممول في الميعاد القانوني إلى مأمورية غير مختصة قاطعاً للميعاد الأصلي ، ويترتب على ذلك ما يلي :



رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

- ٢ -

١- إذا تبين للمأمورية غير المختصة الخطأ الذي وقع فيه الممول خلال الميعاد الأصلي للطعن قامت بإرسال الطعن إلى المأمورية المختصة وإخطار الممول بذلك ، على أن تقوم المأمورية المختصة باستكمال الإجراءات .

٢- إذا تبين للمأمورية غير المختصة الخطأ الذي وقع فيه الممول بعد الميعاد الأصلي للطعن قامت المأمورية بإخطار الممول بخطئه ، بكتاب موصى عليه بنظم الوصول ، وأفتتح له ميعاد جديد ، بحيث إذا قام الممول بإعادة الطعن إلى المأمورية المختصة خلال الميعاد الجديد ، كان الطعن صحيحاً وعلى المأمورية المختصة استكمال الإجراءات ، أما إذا تقاعس الممول عن ذلك رغم علمه بالخطأ إلى أن انقضى الميعاد الجديد يتم الربط عليه لعدم الطعن .

على كافة المناطق الضريبية والإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة التنفيذ.

والله ولي التوفيق .

رئيس  
مصلحة الضرائب المصرية

( ممدوح سيد عمر )

تحريراً في: ٢٠١٣/١٠/  
(سهام/مكتب رئيس مصلحة الضرائب المصرية)